محكمة القاهرة الاقتصادية

بـاسـم الشعـــب
"الدائرة الحادية عشر الابتدائية"
حكم

بالجلسة العلنية المنعقدة بسراي المحكمة في يوم "الثلاثاء" الموافق "٢٠٢٣/١٢/٢٦"

اسم العضو	الدرجة
برئاسة القاضي "اسلام إبراهيم عبد الخالق ابراهيم الزهيري"	رئيس المحكمة
وعضوية القاضي "أحمد عمرو أحمد إبراهيم زيد"	رئيس محكمة ب
وعضوية القاضي "فادى عبد القادر زكريا زهران"	رئيس محكمة ب
وبحضور "جورجيوس ادم سيد"	امين السر

"" صـــدر الحكـــــم الآتـــــي ""

((في الدعوى رقم "٣٢٤٣ - اقتصادي" لسنة "٢٠٢٣" "محكمة القاهرة الاقتصادية"))

المرفوعة من

الحال القانوني للشركة العربية لصناعة مراتب السست والاسفنج (سليب هاى العقيم فى المنطقة الصناعية الثانية - قطعة ١٤٥ . ١٤٦ المنطقة الصناعية الثالثة قطعة ٩٣ - مدينة ٦ لكتوبر الجيزة

ضد

بنك الاستثمار العربى . ويمثله رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب بصفته العقيم فى ٨ شارع عبد الخالق ثروت - القاهرة

الموضوع

الحكم

بعد مطالعة الاوراق و سماع المرافعة الشفويه و المداولة قانونا
وحيث تخلص واقعات الدعوى فى ان المدعى بصفته قد خاصم المدعى عليه بموجب صحيفة إستوفت شرائطها الشكليه اودعت قلم كتاب المحكمة فى ١٢/١١/٢٠٢٣ وأعلنت قانونا طلب فى ختامها الحكم - بالزام البنك المدعى عليه بصفته بأن يدفع للشركه الطالبه مبلغا و قدره ٨٩٢٧٢٢.٠٤ جم (ثمانمائه إثنان و تسعون ألف و سبعمائه ثلاثه و ثلاثون جنيها و اربعه قروش) بالإضافه الى تعويض مادى قدره

رئيس المحكمة
القاضي .....

أمين السر

تاريخ الحكم ٢٠٢٣/١٢/٢٦

٣٢٤٣ اقتصادي لسنه ٢٠٢٣

صورة رسمية من صورة حكم في الدعوى رقم ٣٧٠ - س برقم مسلسل ٢٠٢٤١٠١٢٠٧٧ بتاريخ ٤/٤/٢٨

طبون و تسعون الف و خمسه و أربعون جنيها و الفوائد القانونيه بواقع ٥% من تاريخ رفع الدعوى
حتى السداد مع الزام المطن اليه بالمصروفات و اتعاب المحاماه
وذلك على سند من القول انه سبق للشركه الطالبه التعامل مع البنك المطن اليه من خلال فتح عدد ٥
اعتمادات مستنديه لاستيراد مستلزمات انتاج لمصانعها و كانت تلك الاعتمادات من أموال الشركه و
ليست بموجب تسهيلات ائتمانيه و فى ١١/٥/٢٠١٦ تحصل البنك على قيمه تلك الاعتمادات بعد خصمها
من حساب الشركه الطالبه و كانت تلك المبالغ تتضمن قيمه ١٠ % من اجمالى قيمه الاعتمادات كهامش
لمواجهه سعر الصرف إن تغير خلال الفتره من تاريخ اصدار الاعتمادات حتى تاريخ الدفع للموردين و
هو لم يتغير و اجمالى قيمه مبلغ ال ١٠ % هو مبلغ و قدره ٨٩١٧٢٢.٠٤ و حينما وردت المستندات
محل الاعتمادات رفض البنك تسليمها للشركه الطالبه الا بعد أن يوقع على عدد ٥ عقود مرابحه كل منها
بقيمه اعتماد مستندى بالدولار الامريكى لإضفاء صفه الشرعيه على التعامل فاضطرت الشركه الطالبه
مكرهه بالتوقيع على تلك العقود لتتسلم مستندات الاعتمادات من البنك المطن اليه . و عقب ذلك أقامت
البنك المطن اليه بأن له مديونيه لدى الشركه الطالبه و أقام الدعوى رقم ٨٤٢ لسنه ١١ ق ضد الشركه
الطالبه أمام محكمه القاهره الاقتصاديه مطالبا اياها بأن تدفع له مديونيه قدرها ١٠٢١٤٧٩.٢٨ دولار
امريكى و ما يستجد من عائد سنوى قدره ٢.٧٥ % و العمولات و المصاريف حتى تمام السداد و مبلغ
٨٧٥٣٩٢.٢٠ و ما يستجد من عائد سنوى قدره ٢.٧٥ % و العمولات و المصاريف حتى تمام السداد
على سند أن تلك المبالغ ناشئه عن عدد ٥ عقود مرابحه و قضت المحكمه فى ٢/٦/٢٠٢٠ بندب خبير فى
الدعوى و قدم الخبير تقريره و الذى انتهى الى :
- وفي رأينا بما أن البنك بدأ فتح الإعتمادات المحسة بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٤م وصلت الرسائل جميعها في
الفترة من ٢٠١٦/٧/١٥م وحتى ٢٠١٦/٧/٣١م وإنتهى منها بالسداد) عن طريق تحويل مستحقات المورد
) للمورد بعد وصول الرسائل بموعد تقديرى أسبوع على الأكثر . وأن الإعتمادات مغطاه بالكامل
بالإضافة إلى ١٠% هامش تغير سعر الصرف قبل تحريره . وتاريخ تحرير سعر الصرف في
٢٠١٦/١١/٢م . أي بعد إنتهاء العملية بالكامل
- نرى أن البنك لا يستحق له أى مديونية طرف الشركة المدعى عليها
و قد ورد بذات تقرير الخبير الاتى :
- عندما تقدمت الشركة المدعى عليها للبنك المدعى بطلبات فتح الاعتمادات المستندية محل النزاع قامت
بسداد كامل القيمة المفتوح بها الاعتمادات المحسة بالمقابل بالجنيه المصرى بسعر الصرف الحالي
أنذاك وهو ٨.٨٨ جم / ١ . بالاضافة إلى ١٠% مقابل مواجهة تغير سعر الصرف
- العملية الخاصة بالاعتمادات المستندية المحسة للشركة محل التداعي بدأت في ٢٠١٦/٥/١٦م وانتهت
في ٢٠١٦/٧/١٨م . أي قبل تحرير سعر الصرف الذي هو في ٣ نوفمبر ٢٠١٦ م
وبتاريخ ٢٠٢١/٧/٥ م أصدرت عدالة المحكمة حكمها القاضي برفض الدعوى وبإلزام المدعى (المطن
إليه الأول) بالمصروفات ومائة جنيه أتعاب محاماة . و كان الثابت باسباب الحكم بعاليه أن البنك بدأ
فتح الاعتمادات المحسة بتاريخ ١٤/٤/٢٠١٦ م ووصلت الرسائل جميعها فى الفترة من ٢٠١٦/٧/١٥م
وحتى ٢٠١٦/٧/٣١م وانتهى منها بالسداد عن طريق تحويل مستحقات المورد للمورد بعد وصول
الرسائل بموعد تقديرى اسبوع على الأكثر . وأن الاعتمادات مغطاه بالكامل بالاضافة الى ١٠% هامش
تغير سعر الصرف قبل التحرير وتاريخ سعر الصرف فى ٢/١١/٢٠١٦م . أى بعد انتهاء العملية

أمين السر

رئيس المحكمة
القاضى

صورة رسمية من صورة حكم في الدعوى رقم ٣٧٠ - س برقم مسلسل ٢٠٢٤١٠١٢٠٧٧ بتاريخ ٢٨/

بالكامل وعليه لا يستحق للبنك أى مديونيه فالثابت مما تقدم وبحكم قضائى نهائى . أن البنك مدين للشركة الطالبة بمبلغ وقدره ٨٩٢,٧٣٢,٠٤ جنيه . يمثل ١٠٪ من قيمة الاعتمادات المستندية بعاليه الذي خصمه من حساب الشركة الطالبة لديه كهامش المواجهة تغير سعر الصرف خلال الفترة من تاريخ قبض البنك لقيمة الاعتمادات حتى تاريخ الشحن للمورديين بالخارج . ولم يتغير هذا السعر خلال تلك الفترة وحيث لحق بالشركة الطالبة ضرر مادى من جراء عدم إعادة المبلغ بعالية إليها منذ تاريخ سداد قيمة الاعتمادات للموردين في ٢٠١٦/٧/٢٩م حتى الآن . حيث حرمها البنك من استثماره لمدة أكثر من خمس سنوات كانت ستحقق ربحاً مقداره ١,٠٩٠,٠٤٥ جنية خلال تلك الفترة بنسبة ٢٠٪ سنوياً مما حدا بالشركه الطالبه الى اقامه دعواها و المطالبه بطلباتها سالفه البيان

و قدمت سندا لدعواها حافظتى مستندات طويتا على

- عدد خمسه اعتمادات مستنديه مؤرخه فى ١٤/٤/٢٠١٦

- صوره ضوئيه من كشف حساب الشركه المدعيه ثابت به خصم قيمه كل اعتماد من الاعتمادات بالجنيه المصرى

- صوره ضوئيه من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى رقم ٨٤٢ لسنه ١١ ق اقتصادى القاهره

- صوره ضوئيه من الحكم الصادر فى ذات الدعوى

- صوره ضوئيه من مذكره رأى النيابه فى الطعن رقم ١٥٠٨٨ لسنه ٩١ ق - اقتصادى المرفوع من البنك عن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٨٤٢ لسنه ١١ ق اقتصاديه القاهره و قد انتهى رأى النيابه فيه الى رفض الطعن موضوعا فى ٩/٣/٢٠٢٢

وحيث عرضت الاوراق على هيئة التحضير مثل فيها و كيل البنك المدعى عليه و قدم حافظه مستندات طويت على .

- أصل شهاده من الجدول المدنى بمحكمه النقض مؤرخه فى ٢٣/١/٢٠٢٢ فى النقض رقم ١٥٠٨٨ لسنه ٩١ ق - اقتصادى المرفوع من البنك عن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٨٤٢ لسنه ١١ ق اقتصاديه القاهره و الثابت بها أن الطعن المذكور لم يحدد له جلسه حتى الآن

و مثل و كيل الشركه المدعيه و قدم حافظتى مستندات السالف بيانهم و مذكره صمم بها على طلباته بصحيفه الدعوى و تم انهاء اجراءات التحضير بناءا على طلب الطرفين و احاله الدعوى لنظرها بالجلسات

وحيث تداولت الدعوى بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها مثل فيها و كيل الشركه المدعيه و قدم حافظه طويت على

- شهاده رسميه من جدول النقض المدنى مؤرخه فى ١٦/٣/٢٠٢٢ فى النقض رقم ١٥٠٨٨ لسنه ٩١ ق - اقتصادى المرفوع من البنك عن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٨٤٢ لسنه ١١ ق اقتصاديه القاهره و الثابت بها انه تم الحكم فيه بجلسه ١٥/٣/٢٠٢٢ و قد جاء نص الحكم على النحو الآتى - أمرت المحكمه فى غرفه المشوره بعدم قبول الطعن و ألزمت البنك الطاعن بالمصروفات و مبلغ مائتى جنيه مقابل اتعاب محاماه مع مصادره الكفاله

و طلب الحكم و مثل و كيل البنك المدعى عليه و قدم مذكره بدفاعه و حافظه مستندات طويت على .

- صوره من صحيفه الدعوى رقم ٨٤٢ لسنه ١١ ق اقتصادى و الحكم الصادر بها وكذا تقرير الخبير المودع بها

أمين السر

رئيس المحكمة

القاضى

تاريخ الحكم ٢٠٢٣/١٢/٢٦

صوره رسمية من صورة حكم في الدعوى رقم ٣٧٠ - س برقم مسلسل ٢٠٢٤١٠١٢٠٧٧ بتاريخ ٢٤/٣٨

صوره ضوئيه من منشور البنك المركزى المصرى الذى يسمح لبنوك بالحصول على التأمين النقدى بالجنيه المصرى مع الحفاظ على هامش مناسب لمواجه التغيرات فى أسعار الصرف و العملات الاجنبيه

- صوره ضوئيه من منشور البنك المركزى بالسماح للبنوك بصفه مؤقته بإعاده تمويل العمليات الاستراديه لعملائها خلال منح تسهيلات مؤقته بالعمله الاجنبيه يتم الخصم عليه لحين تدبير عمله

صور ضوئيه من قوائم صرف العملات الاجنبيه فى تاريخ ١/٢/٢٠١٧

صوره ضوئيه من كشوف حساب الخاصه بتعاملات الشركه المدعيه مع البنك المدعى عليه سحبا و ايداعا

و طلب وقف الدعوى تطبيقيا لحين الفصل فى النقض رقم ١٥٠٨٨ لسنه ١٩ ق

و قضت المحكمه بجلسه ١٨/٤/٢٠٢٢ بندب الخبير المصرفي المختص لتكون مأموريته صبعا جاء بمنطوق ذلك القضاء، والذي نحيل إليه درءاً للتكرار

ونفاذا لذلك القضاء باشر السيد الخبير مأموريته وأودع تقريره و الذى اثبت به انه من خلال الفحص تبين ما يلى

التزام الشركة المدعية بسداد كافة مستحقات البنك عن الرسائل الخمسة موضوع الفحص ولن المرابحات الخمسة المشار اليها لم يترتب عليها اي مستحقات للبنك طرف الشركة المدعية ولن الشركة ليست مدينة للبنك المدعى عليه بأية مبالغ جراء هذا التعامل . حيث قامت الشركة بسداد كافة المبالغ المستحقة نتاج تلك الرسائل الخمسة بالجنيه المصرى وقام البنك بتدبير العملة الاجنبية اللازمة للسداد للمراسل بسعر الصرف ٨.٨٨ جنيه لكل دولار وهو سعر الصرف السارى خلال تلك الفترة وقبل تحرير سعر الصرف في ١١/٢/٢٠١٦ وذلك باعتبار البضائع مشمول الرسائل الخمسة ضمن البنود السلعية المسموح باستيرادها خلال تلك الفترة في ضوء تعليمات البنك المركزى بشأن اولويات تمويل العملية الاستيرادية

إن كافة عمليات الاستيراد خلال تلك الفترة كانت تمول من خلال عطاءات دولارية يقوم البنك المركزى بموجبها بتوفير الدولار للبنوك لإتمام عمليات الإستيراد ومنها البنك المدعى عليه وتقوم البنوك بتوجيهها طبقا للبيان المرسل من البنك المركزي المصرى وذلك حتى ١١/٢/٢٠١٦ تاريخ تحرير سعر الصرف علما بأن الرسائل الخمسة موضوع الدعوى بدأت في ٢٠١٦/٥/١٦ وانتهت في ٢٠١٦/٩/١٨ أي قبل تحرير سعرف الصرف في ٣ نوفمبر ٢٠١٦

- تبين من الفحص قيام البنك باحتساب اسعار عملة الدولار مقابل الجنيه المصرى في اول مارس ٢٠١٧ كاساس لاحتساب مستحقاته أي بعد انتهاء العملية الاستيرادية ب ٦ شهور مطالباً ذلك بأن البنك قام بالتمويل من موارده الذاتية من الدولار (ودائع العملاء بالدولار) ولن رد تلك الودائع او ما يعادلها بالجنيه المصرى ستكون بالعادل بالجنيه المصرى بعد تحرير سعر الصرف والتي تضاعفت فيه اسعار صرف العملات الاجنبية مقابل الجنيه ومنها عملة الدولار ونود أن نشير في هذا الخصوص الى ان تعليمات البنك المركزى الصادرة في ١٩٩٣/٩/١٦ و كتاب نائب محافظ البنك المركزى المصرى الصادر في ٢٠١٧/١١/٢٨ يقضى الا يتجاوز الفائض أو العجز فى اى مركز أي عملة اجنبية لدى البنوك عن نسبة ١٠% من القاعدة الرأسمالية لكل بنك . وكون البنك أظهر تجاوزاً عن نسبة ال ١٠٪ يعتبر البنك في هذه الحالة مخالفاً لتعليمات البنك المركزى المصرى الصادرة في هذا الشأن

أمين السر

رئيس المحكمة
القاضي

تاريخ الحكم: ٢٠٢٢/١٢/٣٦

صورة رسمية من صورة حكم في الدعوى رقم ٣٧٠ - س برقم مسلسل ٢٠٢٤١٠١٢٠٧٧ بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٨

لما كان الثابت من مطالعة اوراق الدعوى وما قدمه طرفى الخصومه وما اسفر عنه الفحص ان الرسائل الخصة جميعها موضوع الدعوى وصلت خلال الفترة من ٢٠١٦/٧/١٥ وحتى ٢٠١٦/٧/٢١ وتم سداد جميعها المراسل بعد اسبوع على الأكثر من وصولها وأن الرسائل مغطاة بالكامل بالإضافة الى نسبة ١٠% هامش تغير سعر الصرف وكل هذا تم قبل تحرير سعر الصرف في ٢٠١٦/٣/١١ أى بعد انتهاء العملية بالكامل

- ونظراً لثبوت عدم وجود مستحقات للبنك طرف الشركة بحكم قضائياً نهائياً باتاً . وأن نسبة ال ١٠% المودعة من قبل الشركة المدعية لمقابلة تغير سعر الصرف لم تستخدم من قبل البنك حيث أن كل هذا تم قبل تحرير سعر الصرف فى ٢٠١٦/٣/١١ أى بعد انتهاء العملية بالكامل عليه يستحق للشركة طرف البنك نسبة الـ ١٠% وقيمتها ٢٠ ر ٨٧٥,٣٩٢ جنيه مصرى فقط ثمانمائة خمسة وسبعون الفاً وثلاثمائة وثلاثة وتسعون جنيها مصرياً . ٢٠ قرشاً لاغير

وحيث تداولت الدعوى بالجلسات مره اخرى عقب ورود تقرير الخبير مثل فيها وكيل الشركه المدعيه و قدم إعلان بورود التقرير و مذكرتين طلب فيهما و فقا لما انتهى اليه تقرير الخبير فى دعواتنا بالزام البنك المدعى عليه بأن يؤدى للشركه المدعيه

١- مبلغ قدرة ٣٩٢,٠٢,٨٧٥ (فقط وقدرة ثمانمائة وخمسة وسبعون الفا وثلاثمائة وثلاثة وتسعون جنيها وعشرون قرشا) قيمة مبلغ الـ ١٠% من قيمة الاعتمادات المستندية التي سبق أن قبضها البنك كهامش لمواجهة تغير سعر الصرف وهو لم يتغير

٢- مبلغ قدرة ١,٢٢٥,٥٥٠ (فقط مليون ومائتين وخمسه وعشرون الفا وخمسمائة وخمسون جنيها) تعويض مادى عما لحق المدعية من أضرار مادية بسبب عدم رد المبلغ الوارد في (١) أعلاه منذ ٢٠١٦/٧/٢١ م حتى الآن

٣- الفوائد القانونية بواقع ٥% من تاريخ رفع الدعوى حتى السداد .

ومثل و كيل البنك المدعى عليه و قدم مذكره اعتراضات على تقرير الخبير طالبتها المحكمه طلب فيها رفض الدعوى و احتياطيا باحالتها الى لجنه ثلاثيه من البنك المركزى المصرى قطاع الرقابه و الاشراف أو من جدول المحكمه الاقتصاديه على أن يكون من بينهم عضو من قطاع الرقابه و الاشراف من البنك المركزى المصرى لاعاده بحث المأموريه فى ضوء الاعتراضات و قدم حافظه مستندات طويت على :

- صوره ضوئيه من تقرير خبير فى الدعوى رقم ٨٩١ لسنه ٩ ق
- صوره ضوئيه من الحكم فى الدعوى رقم ٢٣١ لسنه ٩ ق
- صوره ضوئيه من الحكم فى الدعوى رقم ٢١٢ لسنه ٩ ق " على سبيل الاسترشاد "

و بجلسه المرافعه الختاميه قررت المحكمه حجز الدعوى لحكم بجلسه اليوم

وحيث انه و عن الدفع المبدى من البنك المدعى عليه بوقف الدعوى تعليقيا لحين الفصل فى النقض رقم ١٥٠٨٨ لسنه ١٩ ق فمردودا عليه

بنص الماده ١٢٩ من القانون رقم ١٢ لسنه ١٩٦٨ وفقا لاخر تعديل فى ٢٠٢٠/٩/٥ " في غير الأحوال التي نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوباً أو جوازاً يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعلق حكما في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم"

و كان المقرر بقضاء النقض

رئيس المحكمة
القاضى

أمين السر

صوره رسميه من صورة حكم في الدعوى رقم ٣٧٠ - س برقم مسلسل ٢٠٢٤١٠١٢٠٧٧ بتاريخ ٢٤/٤/٢٨

أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الوقف التعليقي للدعوى طبقاً لنص المادة ١٢٩ من قانون المرافعات هو أمر جوازي متروك لمطلق تقدير المحكمة حسبما تستبينه من جدية المنازعة الخارجة عن اختصاصها أو عدم جديته

(الطعن رقم ١٥٦٨٦ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٧ / ٥ / ٢٠١٧)

حيث انه و بالاطلاع على الشهاده الرسميه الصادره من جدول النقض المؤرخه في ١٦/٢/٢٠٢٢ في النقض رقم ١٥٠٨٨ لسنه ٩١ ق - أقتصادى المرفوع من البنك (المدعى عليه) ضد الشركه (المدعيه) عن الحكم الصادر في الدعوى رقم ٨٤٢ لسنه ١١ ق اقتصاديه القاهره و الثابت بها انه تم الحكم فيه بجلسه ١٥/٢/٢٠٢٢ بعدم قبول الطعن و ألزمت البنك الطاعن بالمصروفات و مبلغ مائتين جنيه مقابل اتعاب محاماه مع مصادره الكفاله الامر الذى يكون معه ذلك الدفع قد جاء على غير سند من الواقع و القانون و تستخلص معه المحكمه الى عدم جديته و تقضى برفضه مع ذكر ذلك فى الاسباب دون المنطوق

وحيث انه عن طلب وكيل البنك المدعى عليه إحتياطيا احاله الدعوى الى لجنه ثلاثيه من البنك المركزى

فمردود عليه انه من المستقر بقضاء النقض انه (محكمة الموضوع غير ملزمة بتتبع الخصوم فى جميع أقوالهم أو حججهم أو طلباتهم و لن ترد إستقلالاً على كل منها ما دام فيما الحقيقة التى إقتنعت بها و أوردت دليلها فيه الرد الضمنى المستط لتلك الأقوال و الحجج و الطلبات)

(الطعن رقم ٣١١١ - لسنة ٥٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٨٤ -)

من المقرر أن للمحكمة كامل السلطة في تقدير القوة التطيلية لعناصر الدعوى المطروحة أمامها وأنها الخبير الأعلى في ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع راية لتقديرها وهي في ذلك ليست ملزمة بإعادة المهمة إلى الخبير أو بإعادة مناقشته أو بندب خبير آخر ما دام استنادها إلى الرأي الذى انتهت إليه هو استناد سليم لا يجافي العقل والقانون

الطعن رقم ٢٠٠٦ لسنة ٩١ ق - جلسة ٥ / ١ / ٢٠٢٢

وكان من المقرر أن تقدير أراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التطيلية لتلك التقارير شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها في تقدير الدليل ، وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة لتقارير الخبراء ما دامت قد أخذت بما جاء بها ، لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليها ، ودون أن تلتزم بندب خبير أخر ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء

الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٩١ ق - جلسة ١٦ / ١ / ٢٠٢٢

ولما كان ما تقدم وكانت المحكمة لا ترى لزوما في الاستجابة لذلك الطلب لكون بالدعوى بحالتها الراهنه كافية للفصل فيها دون الحاجة للاعادة الأوراق لفحصها من قبل لجنه ثلاثيه إذ أن تقدير أراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التطيلية لتلك التقارير شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها في تقدير الدليلومن ثم ترفض المحكمة ذلك الطلب مع إيراد ذلك بالأسباب دون المنطوق

وحيث أن المحكمة تعهد لقضائها بأنه من المقرر بنص المادة ٦/٥ ، ١٢ من القانون ١٤٦ لسنة ٢٠١٩

أمين السر

رئيس المحكمة

صورة رسمية من صورة حكم في الدعوى رقم ٣٧٠ - س برقم مسلسل ٢٠٢٤١٠١٢٠٧٧ بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٨

بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية و الصادر برقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ " فيما عدا المنازعات التي يختص بها مجلس الدولة . تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها بنظر المنازعات و الدعاوي التي لا تجاوز قيمتها عشرة ملايين جنيه و التي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية ٥) قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا و الوكالة التجارية و عمليات البنوك . و دعاوى التعويض الناشئه عن تطبيق أحكام القوانين المشار اليها فقد نظم المشرع عمليات البنوك في الباب الثالث من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ في النصوص من ٢٠٠ حتى ٢٧٧ و قد نظمت المواد ٢٤١ حتى ٢٥٠ عقود الاعتمادات المستندية على وجه الخصوص

وحيث نصت المادة (٢) من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أن " ١) تسري على المواد التجارية أحكام الاتفاق بين المتعاقدين . فإذا لم يوجد هذا الاتفاق . سرت نصوص هذا القانون أو غيره من القوانين المتعلقة بالمواد التجارية . ثم قواعد العرف التجاري و العادات التجارية . فإذا لم يوجد عرف تجاري أو عادة تجارية وجب تطبيق أحكام القانون المدني ٢) لا يجوز تطبيق الاتفاقات بين المتعاقدين . أو قواعد العرف التجاري أو العادات التجارية متى تعارضت مع النظام العام في مصر " . كما نصت المادة (٥/و) من ذات القانون على أن " تعد الأعمال الآتية تجارية إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف (أ) (ب) (و) عمليات البنوك و الصرافة " كما نصت المادة (٦٩) من ذات القانون أيضاً على أن " ١- يجوز إثبات الالتزامات التجارية أياً كانت قيمتها بكافة طرق الإثبات ما لم ينص القانون على غير ذلك . ٢) فيما عدا الحالات التي يوجب فيها القانون الإثبات بالكتابة في المواد التجارية يجوز في هذه المواد إثبات عكس ما اشتمل عليه دليل كتابي أو إثبات ما يجاوز هذا الدليل بكافة الطرق . ٣) تكون الأوراق العرفية في المواد التجارية حجة على الغير في تاريخها و لو لم يكن هذا التاريخ ثابتاً . ما لم يشترط القانون ثبوت التاريخ و يعتبر التاريخ صحيح حتى يثبت العكس " .

و قد نصت المادة (٣٠٠) من ذات القانون على أن " مع مراعاة ما تقرره الفقرة الثالثة من المادة(٣٦١)من هذا القانون تسري أحكام هذا الباب على العمليات التي تعقدها البنوك مع عملائها تجاراً كانوا أو غير تجار أياً كانت طبيعة هذه العمليات "

و المحكمه تعيد لقضائها ايضا بما جرى به بقضاء النقض

للخصوم أن يعدلوا طلباتهم أثناء نظر الدعوى الصرة بالطلبات الختامية في الدعوى لا الطلبات السابقة عليها

الطعن رقم ٨٤٥٨ لسنة ٨٠ ق جلسة ١٨ / ١ / ٢٠٢١

كما انه للخصوم أن يعدلوا طلباتهم أثناء نظر الدعوى اثناء حجزها للحكم فى مذكراتهم متى كانت المحكمه قد رخصت بتقديم المذكرات فى اجل معين لم ينته و ما دام الخصم المعدله ضده الطلبات قد اطلع عليها و علم بها

(طعن رقم ١٣٤ لسنه ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحه رقم ٩٦١ بتاريخ ٢/٦/١٩٧٠)

تعديل الطلبات في الدعوى من قبيل الطلبات العارضة التي أجاز القانون تقديمها إلى المحكمة بما بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصوم ويثبت في محضرها أو في مذكرة يطلع عليها الخصم، وقد أجازت المادة ١٣٤ من قانون المرافعات للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى، وكذا ما يكون مكملاً للطلب الأصلي أو مترتباً عليه أو متصلاً به اتصالاً لا يقبل

رئيس المحكمة
القاضي

أمين السر

صوره رسمية من صورة حكم في الدعوى رقم ٣٧٠ - س برقم مسلسل ٢٠٢٤١٠١٢٠٧٧ بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٨

التجزئة
(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٤/٥/١٩٩٩)
و كان الثابت بمحاضر الجلسات مثول طرفى التداعى كلا بوكيل عنه و قدم و كيل الشركه المدعيه مذكره بالطلبات الختاميه فى حضور وكيل البنك المدعى عليه و الذى اطلع عليها و علم بها الامر الذى تعتمد معه المحكمه فى حكمها على ذلك الاساس
و حيث انه عن موضوع الدعوى
و عن طلب الشركه المدعيه بالزام البنك المدعى عليه بأن يؤدى لها مبلغ قدره ٢٩٢,٠٢,٨٧٥ (فقط وقدره ثمانمائة وخمسة وسبعون الفا وثلاثمائة وثلاثة وتسعون جنيها وعشرون قرشا) قيمة مبلغ الـ ١٠ % من قيمة الاعتمادات المستندية التى سبق أن قبضها البنك كهامش لمواجهة تغير سعر الصرف وهو لم يتغير
و كان من المقرر قانونا بنص المادة ٣٤١ من قانون التجارة أنه " ١- الإعتماد المستندي عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح إعتماد بناء على طلب أحد عملائه (ويسمى الأمر) لصالح شخص أخر (ويسمى المستفيد) بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل . ٢- عقد الإعتماد المستندي مستقل عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه . ويبقى البنك أجنبياً عن هذا العقد . ٣ تسري فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا الفرع القواعد الواردة بالأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية الصادرة من غرفة التجارة الدولية "
وحيث نصت المادة ٣٤٢ من القانون سالف البيان على أنه " يلتزم البنك الذي فتح الاعتماد بتنفيذ شروط الوفاء والتحول والخصم المتفق عليها في عقد فتح الاعتماد إذا كانت المستندات مطابقة لشروط فتح الاعتماد "
وحيث نصت المادة ٣٤٣ من القانون سالف البيان على أنه "١ يجوز أن يكون الإعتماد المستندي قابلاً للإلغاء أو باتا غير قابل للإلغاء .٢ ويكون الاعتماد غير قابل للإلغاء إلا إذا اتفق صراحة على قابليته للإلغاء "
وحيث نصت المادة ٣٤٥ من القانون سالف البيان على أنه "١ يكون التزام البنك في حالة الاعتماد المستندي البات قطعياً ومباشراً قبل المستفيد وكل حامل حسن النية للصك الذي سحب تنفيذاً للعقد الذي فتح الاعتماد بسببه . ٢ ولا يجوز إلغاء الاعتماد المستندي البات أو تعديله إلا باتفاق جميع ذوي الشأن فيه "
وحيث نصت المادة ٣٤٧ من القانون سالف البيان على أنه " ١ على البنك أن يتحقق من مطابقة المستندات لتعليمات الأمر بفتح الاعتماد . ٢- وإذا رفض البنك المستندات وجب أن يخطر الأمر فوراً بالرفض مبيناً أسبابه "
وحيث نصت المادة ٣٤٨ من القانون سالف البيان على أنه "١ لا مسئولية على البنك إذا كانت المستندات في ظاهرها مطابقة للتعليمات التي تلقاها من الأمر . ٢- ولا يتحمل البنك أي التزام يتعلق بالبضاعة التي فتح الاعتماد بسببها "
وحيث نصت المادة ١ من قانون الإثبات أنه " على الدائن إثبات الإلتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه "
وحيث نصت المادة ١٤٧/١ من القانون المدني أنه " العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا

أمين السر

رئيس المحكمة
القاضي

صوره رسمية من صورة حكم في الدعوى رقم ٣٧٠ - س برقم مسلسل ٢٠٢٤١٠١٢٠٧٧ بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٨

تعديله إلا بإتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون .

وحيث نصت المادة ١٤٨ /١ من ذات القانون على أنه " يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية .

وكان من المقرر بقضاء محكمة النقض

الاعتماد المستندى ماهيته التزامات البنك فاتح الاعتماد وكل من الأمر (المشترى) والمستفيد (البائع) خضوعها الشروط الواردة فى طلب فتح الاعتماد قصور هذه الشروط يوجب تطبيق الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية مع جواز تكملتها بنصوص وعادات القانون الصيغة المعدلة للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية لعام ١٩٩٣ منشور غرفة التجارية الدولية بباريس رقم ٦٠٠ العواد ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٧، ٣٤٨ من قانون التجارة

(الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٧ / ٢ / ٢٠١٨)

أن النص فى المادة الأولى من قانون الإثبات على أنه " على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه"

الطعن رقم ١١٩٣١ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٧ / ٣ / ٢٠١٩

" النص فى المادتين ١٤٧ ، ١٥٠ من القانون المدنى على أن العقد شريعة المتعاقدين وأن القاضى يلتزم بعبارة العقد متى كانت واضحة ولا يجوز الإنحراف عنها بدعوى تفسيرها فيحظر عليه الإلتجاء إلى تفسير العقود والمحررات ما دامت عباراتها واضحة ليس فيها غموض"

[الطعن رقم ٣٤٨٠ - لسنة ٥٤ ق - تاريخ الجلسة ٠٤ / ٠١ / ١٩٩٠ - مكتب فنى ٤١ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ١٢٨]

أن العلاقة بين البنوك وعملائها خضوعها لمبدأ سلطان الإرادة

(الطعن رقم ١٨٣٤٤ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٦/٦/٢٠٢٢)

إنه لما كان ذلك وكان لقاضى الموضوع أن يستعين بالخبراء فى المسألة التى يستلزم الفصل فيها استيضاح النقاط الفنية التى لا تشملها معارفه والوقائع المادية التى قد يشق عليه الوصول إليها دون المسائل القانونية التى يفترض فيه العلم بها كما أن لمحكمة الموضوع الأخذ بتقريره لاقتناعها بصحة أسبابه متى كانت مردودة لأصلها الثابت بالأوراق وتؤدى إلى ما رتبه عليه باعتبار أن رأى الخبير المنتدب فى الدعوى لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الإثبات يخضع تقديره لمحكمة الموضوع دون حسب عليها فى ذلك فلها أن تأخذ به كله أو بعض ما جاء به وتطرح بعضه إذ هى لا تقضى إلا على أساس ما تطمئن إليه منه

(الطعن رقم ٨٨٨٢ لسنة ٨٢ ق الصادر بجلسة ٢١/٣/٢٠٢٢)

ولما كان ما تقدم وعلى هدى مما سبق و كان الثابت للمحكمة أن إن الشركه المدعيه قد اقامت دعواها بغيه القضاء بالزام البنك المدعى عليه بأن يؤدى لها مبلغ قدرة ٣٩٢,٠٢,٨٧٥ (فقط وقدرة ثمانمائة وخمسة وسبعون الفا وثلاثمائة وثلاثة وتسعون جنيها وعشرون قرشا) قيمة مبلغ الـ ١٠% من قيمة الاعتمادات المستندية التي سبق أن فبضها البنك كهامش لمواجهة تغير سعر الصرف وهو لم يتضرر و حيث أن الشركه المدعيه قد إرتكنت فى إثبات مديونية البنك المدعى عليه الى عدد خمسه عشرد اعتمادات مستنديه مقدمه من الشركه المدعيه للبنك المدعى عليه و كان الثابت و فقا لما نصت عليه المادة ٣٤٢ من قانون التجاره انه يلتزم البنك الذي فتح الاعتماد بتنفيذ شروط الوفاء والقبول والخصم

رئيس المحكمة القاضى

أمين السر

صوره رسمية من صوره حكم فى الدعوى رقم ٣٧٠ - س برقم مسلسل ٢٠٢٤١٠١٢٠٧٧ بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٨

المتفق عليها في عقد فتح الاعتماد إذا كانت المستندات مطابقة لشروط فتح الاعتماد

وحيث أنه لما كان ما سبق وكان البين من تقرير الخبير والذى تطمئن إليه المحكمة وتأخذ به محمولاً على أسبابه وتعتبره جزءاً متمماً لهذا الحكم لسلامة أبحاثه وابتنائه على أسباب صحيحة لها أصلها الثابت فى الأوراق وتؤدى إلى ما إنتهت إليه ان الرسائل الخمسة جميعها موضوع الدعوى وصلت خلال الفترة من ٢٠١٦/٧/١٥ وحتى ٢٠١٦/٧/٢١ وتم سداد جميعها المراسل بعد اسبوع على الأكثر من وصولها وأن الرسائل مغطاة بالكامل بالإضافة الى نسبة ١٠% هامش تغير سعر الصرف وكل هذا تم قبل تحرير سعر الصرف في ١١/٢/٢٠١٦ أى بعد انتهاء العملية بالكامل اى أن البنك المدعى عليه قد طابق المستندات والتى جاءت مطابقه لشروط التعاقد و قام بسحب المبالغ من حساب الشركه المدعيه وأن نسبة ال ١٠% المودعة من قبل الشركة المدعية لمقابلة تغير سعر الصرف لم تستخدم من قبل البنك حيث أن كل هذا تم قبل تحرير سعر الصرف فى ١١/٢/٢٠١٦ أى بعد انتهاء العملية بالكامل و كان خصم تلك النسبه من حساب الشرك هو شريطه تغيير سعر الصرف و هو الأمر الذى انتفى بواقعات دعوانا وفقا لما هو موضح سلفا وعليه يستحق الشركة طرف البنك نسبة الـ ١٠% وقيمتها ٢٠ ، ٨٧٥,٣٩٢ جنيه مصرى فقط ثمانمائة خمسة وسبعون الفاً وثلاثمائة وثلاثة وتسعون جنيها مصرياً و ٢٠ قرشاً لاغير وفقا لما هو ثابت بتقرير الخبير مما تنشغل معه ذمه البنك المدعى عليه بكل المبالغ و تنتهى معه المحكمه بالزام البنك المدعى بأن يؤدى للشركه المدعيه مبالغ و قدره ٢٠ ، ٨٧٥,٣٩٢ جنيه مصرى فقط ثمانمائة خمسة وسبعون الفاً وثلاثمائة وثلاثة وتسعون جنيها مصرياً و ٢٠ قرشاً لاغير قيمه مبالغ ال ١٠ % من قيمه الاعتمادات المستنديه التى سبق ان قبضها البنك كهامش لمواجهه تغير سعر الصرف

و عن طلب الشركه المدعيه بالزام البنك المدعى عليه بأن يؤدى لها مبالغ قدرة ١,٢٢٥,٥٥٠ (فقط مليون ومائتين وخمسه وعشرون الفا وخمسمائة وخمسون جنيها) تعويض مادى عما لحق المدعية من أضرار مادية بسبب عدم رد المبالغ الوارد في (١) أعلاه منذ ٢٠١٦/٧/٢١ م حتى الآن

وكان من المقرر بنص الماده ٢٢١ من القانون المدنى:

١ - اذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو بنص في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية اذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول.

٢ - ومع ذلك إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد

و كان من المقرر بنص المادة ١٧٠ من القانون المدنى " يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور طبقا لاحكام المادتين ٢٢١ , ٢٢٢ مراعيا في ذلك الظروف الملابسه "

و كان المقرر بقضاء النقض

أن إثبات أو نفى الخطأ الموجب للمسئولية العقدية على أحد العاقدين هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام استخلاصها سائغاً ومستنداً من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى . والتى لها فى حدود سلطتها تلك الأخذ بتقرير الخبير متى اقتنعت بصحة أسبابه ولا تكون ملزمة من بعد بالرد استقلالاً على المطاعن التى وجهت إلى ذلك التقرير إذ فى أخذها به محمولاً على أسبابه ما

أمين السر

رئيس المحكمة
القاضى

صورة رسمية من صورة حكم في الدعوى رقم ٣٧٠ - س برقم مسلسل ٢٠٢٤١٠١٢٠٧٧ بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٨

يفيد أنها لم تجد فى تلك المطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير
الطعن رقم ٥٥٤ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٨ / ٤ / ٢٠٠٩
أن النص فى المادة ١٨/ج (١) من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة من غرفة التجارة الدولية بباريس -التى أحالت إليها الفقرة الثالثة من المادة ٢٤١ من قانون التجارة فيما لم يرد به نص فيه بشأن هذه الاعتمادات - على أن "الطرف الذى يصدر تعليمات إلى طرف آخر بأداء خدمات يكون مسئولاً عن أى نفقات بما فى ذلك العمولات أو الرسوم أو التكاليف أو المصاريف التى يكون الطرف الذى تلقى التعليمات قد تكبدها نتيجة هذه التعليمات " مؤداه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الاعتماد المستندى يلقى فى العلاقة بين البنك فاتح الاعتماد وعميله طالب فتح الاعتماد التزاماً على هذا البنك بتنفيذ كافة ما تضمنه عقد الاعتماد من شروط محققة للغاية منه لصالح عميله كما يلقى أيضاً على هذا العميل التزاماً مقابلاً بدفع قيمة الاعتماد والفوائد المستحقة وكافة المصروفات التى أنفقها البنك فى تنفيذ الاعتماد
الطعن رقم ٥٥٤ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٨ / ٤ / ٢٠٠٩
التعويض عن الضرر المادى شرطه الاخلال بمصلحة ماليه للمضرور وان يكون الضرر محققا بان يكون قد وقع بالفعل او لن يكون وقوعه فى المستقبل حتميا "
(الطعن ٧١٥ س ٥٩ جلسة ٢٩/٤/١٩٩٢)
بان المدين فى المسئولية العقدية يلزم طبقا للمادة ٢٢١ من القانون المدنى بتعويض الضرر المباشر الذى يمكن توقعه عادة وقت التعاقد ويشمل تعويض الضرر مالحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب وهو يكون كذلك إذا كان قد وقع بالفعل أو كان وقوعه فى المستقبل حتميا كما ان القانون لا يمنع من ان يحسب فى الكسب الفائت ماكان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب مادام لهذا الامل أسباب معقولة
(نقض١٩٩٢/١/٢٦ طعن١٦٤٥ س٥٦ ق)
ومن المقرر فقها ان
المسئولية العقدية كالمسئولية التقصيرية . تتحقق بتوافر اركان ثلاثة وهى الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر . ونوضحها على النحو التالى اولا / الخطأ العقدي ينصرف الخطأ العقدي الى عدم قيام المتعاقد بتنفيذ التزامه . سواء كان عن عمد اوعن اهمال او لسبب اخر وسواء كان عدم التنفيذ كليا او جزئيا او كان معيبا او متأخرا . ويرجع في ذلك الى شروط العقد والى النصوص القانونية المتعلقة به باعتبارها مكملة لارادة المتعاقدين فعقد البيع يحدد التزام كل من البائع والمشتري فان جاء العقد خلو من التزام معين وجب الرجوع في شأنه للنصوص القانونية المتعلقة بعقد البيع لبيان ما اذا كان احد المتعاقدين قام بتنفيذ التزامه ام انه لم يفعل ومثل البيع .سائر العقود المسماة ويعتبر عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدي في ذاته خطأ موجبا لمسئوليته ويختلف الخطأ العقدي في حالة ما اذا كان الالتزام بتحقيق غاية عنه فيما اذا كان ببذل عناية واثبات الخطأ العقدي يختلف في حالة ما اذا كان المدين مكلفا ببذل عناية عنه في حالة ما اذا كان مكلفا بتحقيق غاية -فان كان الالتزام ببذل عناية .تحمل الدائن عبء الاثبات ووجب عليه ان يثبت ان المدين لم يبذل العناية الواجبة مطلا على ذلك بالوقائع والافعال والتصرفات التي يتوافر بها الخطأ العقدي والتي ما كانت لتتم لو بذل المدين العناية اللازمة عند تنفيذ العقد . أما أن كان الالتزام بتحقيق غاية . ولم تتحقق . فلا يكلف الدائن باثبات خطأ المدين . اذ يقوم افتراض بتوافر خطأ المدين مما لدى الى عدم تحقق الغاية المرجوة من العقد . فيكفي

رئيس المحكمة
القاضى

أمين السر

صورة رسمية من صورة حكم في الدعوى رقم ٣٧٠ - س برقم مسلسل ٢٠٢٤١٠١٢٠٧٧ بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٨

الدائن باثبات العقد - سواء كان صريحا او ضمنيا - ولن الغاية المرجوة لم تتحقق .
(العطول في شرح القانون المدني للمستشار/ انورطلبه الجزء الرابع ص ٥١٢ ومابعدها طبعة ٢٠١٠
الوسيط في شرح القانون المدني للدكتور / عبدالرازق أحمد السنهوري . تحديث وتنقيح المستشار/ أحمد مدحت المراغي الجزء الاول ص ٥٤٥ ط٢٠٠٧

ثانيا ركن الضرر لا يكفي لتحقق المسئولية ان يقع خطأ من المدين بل يجب ان يترتب هذا الخطأ ضررا للدائن . فانتفاء الضرر يؤدي الى انهيار المسئولية فلا يعتد بالخطأ الذي وقع.وقد يمس الضرر حقا او مصلحة مشروعة للدائن .وقد يكون الضرر ماديا فيصيب الشخص في ماله كاتلاف او اصابة تحتاج الى انفاق مادي لعلاجها ومن شأنها ان تعقد عن الكسب وكذلك تفويت صفقة رابحة او فرصة للربح.وقد يكون الضرر ادبيا وهو ما يمس الشخص في نفسه كالالام التي تنتظف عن اصابة او قذف او افشاء سر .

ويشترط في الضرر ان يكون محققا اي ان يكون قد وقع بالفعل اواصبح وقوعه محققاومؤكدا فلا يكفي ان يكون احتماليا .كما يجب ان يكون مباشرا اي مترتبا مباشرة على عدم تنفيذ لالتزام ويكون الضرر غير مباشر اذا كان الدائن يستطيع ان يتوقاه ببذل جهد عادي"م٢٢١"واخيرا يجب ان يكون الضرر مما يكون توقعه عادة عند ابرام العقد ما لم يرجع عدم التوقع الى غش او خطأ جسيم من المدين وحينئذ يرد على المدين قصده فتستبعد المحكمة الغش او الخطأ الجسيم ثم تنظر الى ظروف العقد وقت ابرامه اعتبارته قائما

ثالثا علاقة السببية لا يكفي لتحقيق المسئولية ان يرتكب المدين خطأ ولن يرتب ذلك الخطأ ضرر للدائن بل يجب ان يكون هذا الضرر مترتبا على ذلك الخطأ وحينئذ تتوافر السببية ما بين هذين الركنين فتقوم المسئوليه . والمفروض ان علاقة السببية مابين الخطأ والضرر قائمة فلا يكلف الدائن اثباتها بل ان المدين هو الذي يكلف بنفي هذة العلاقة إذا ادعى انها غير موجودة فعبئ الإثبات يقع عليه لا على الدائن والمدين لا يستطيع نفي علاقة السببية الا باثبات السبب الأجنبي.

(الوسيط في شرح القانون المدني د/ عبد الرزاق احمد السنهوري تحديث وتنقيح المستشار/احمد مدحت المراغي الجزء الاول ص٥٧٤ ط٢٠٠)

وإعمالا لما سبق و هديا به و لما كانت العلاقه بين الشركه المدعيه و بين البنك المدعى عليه هى علاقه عقديه مطها عدد ٥ عقود اعتمادات مستنديه و كانت المحكمه قد انتهت فى قضائها السين بعاليه الى الزام البنك المدعى عليه بأن يؤدى للشركه المدعيه مبلغ و قدره ٢٠ . ٨٧٥,٣٩٢ جنيه مصرى فقط ثمانمائة خمسة وسبعون الفا وثلاثمائة وثلاثة وتسعون جنيها مصرياً و ٢٠ قرشاً لاغير قيمه مبلغ ال ١٠ % من قيمه الاعتمادات المستنديه التى سبق ان قبضها البنك كهامش لمواجهه تغير سعر الصرف و الذى طبقا لما انتهى اليه الخبير لم يتغير إذ ان الرسائل الخمسة جميعها موضوع الدعوى وصلت خلال الفترة من ٢٠١٦/٧/١٥ وحتى ٢٠١٦/٨/٢١ وتم سداد جميعها للمراسل بعد اسبوع على الأكثر من وصولها ولن الرسائل مغطاة بالكامل بالإضافة الى نسبة ١٠% هامش تغير سعر الصرف وكل هذا تم قبل تحرير سعر الصرف في ٢٠١٦/٣/١١ أى بعد انتهاء العطية بالكامل الامر الذى كان لزاما معه على البنك أن يرد قيمه ال ١٠ % حال طلب الشركه له وهو ما انتفى حيث تبين من الفحص قيام البنك باحتساب اسعار عطة الدولار مقابل الجنيه المصرى في اول مارس ٢٠١٧ كأساس لاحتساب مستحقاته أي بعد انتهاء العطية الاستيرادية ب ٦ أشهر مطلاً ذلك بأن البنك قام بالتمويل من موارده الذاتية من

أمين السر

رئيس المحكمة
القاضي

صورة رسمية من صورة حكم في الدعوى رقم ٣٧٠ - س برقم مسلسل ٢٠٢٤١٠١٢٠٧٧ بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٨

الدولار (ودائع العملاء بالدولار) وان رد تلك الودائع او ما يعادلها بالجنيه المصرى ستكون بالمعادل بالجنيه المصرى بعد تحرير سعر الصرف والتي تضاعفت فيه اسعار صرف العملات الاجنبية مقابل الجنيه وهو ما عملة الدولار مما يعد تلك اخلالا بالتعاقد المبرم بينهم و رتب تلك ضررا ماليا للشركه متمثل فى حرمانها من استثمار تلك المبالغ طوال تلك المده منذ عام ٢٠١٦ و حتى تاريخه و من ثم و اعمالا لما طلبته المحكمه فى تقرير قبه التعويض الجابر للضرر الذى لحق بالشركه المدعيه فان المحكمه تقضى بالزام البنك المدعى بأن يؤدى للشركه المدعيه تعويضا ماديا و قدره خمسمائه ألف جنيها وحيث أنه عن طلب الشركه المدعيه الزام البنك المدعى عليه باداء فائده قانونيه قدرها ٥ % من تاريخ اقامه الدعوى حتى تمام السداد

فلما كان من المقرر وفقاً لنص المادة ٢٢٦ من القانون المدني أنه " إذا كان محل الإلتزام مبلغاً من النقود وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين في الوفاء به ، كان ملزماً بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخر فوائد قدرها أربعة في المائة في المسائل المدنية وخمسة في المائة في المسائل التجارية وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها. إن لم يحدد الاتفاق أو العرف التجاري تاريخاً آخر لسريانها. وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره"

وقد قضت محكمة النقض

محكمة الموضوع عدم تقيدها في تكييف الطلبات بوصف الخصوم لها التزامها بالتكييف الصحيح الذى تتبينه من واقع الدعوى

(الطعن رقم ٦١٦٤ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٧ / ٢ / ٢٠١٣)

الفوائد التأخيرية ماهيتها تعويض الضرر الناشئ عن التأخير في الوفاء بالتزام محله مبلغ من النقود م ٢٢٦ مدنى ومعاركه الايضاحية طلب المطعون ضدها بالزام الشركة الطاعنة بمقدار معينة مستحقة عليها وفوائده القانونية من تاريخ التوقف عن الدفع حتى تاريخ الحكم والتعويض عن الأضرار التى أصابتها من جراء عدم الانتفاع بالمبلغ المستحق لها خلال فترة التأخير مؤداه طلب الفوائد التأخيرية والتعويض عن عدم الانتفاع بالمبلغ النقدى خلال فترة التأخير يمثلان طلباً واحداً مناطه الفوائد القانونية مخالفة الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائى ذلك النظر خطأ

(الطعن رقم ٦١٦٤ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٧/٢/٢٠١٣)

متى استقر ما تقدم وكانت محكمه الموضوع لها سلطتها التقديريه فى تكييف طلبات الخصوم و كانت الفوائد التأخيريه و طلب التعويض فى حقيقتهم يمثلا طلبا واحدا و فصلت فى قضاءها السالف بتعويض الشركه المدعيه عما لحق بها من ضرر الأمر الذى يكون معه طلب الشركه المدعيه قد جاء على غير سند من الواقع و القانون جديرا برفضه على نحو ما سيرد بالمنطوق

وحيث أنه وعن المصروفات شاملة أتعاب المحاماة فالمحكمة تلزم بها المدعى عليه بصفته عملاً بنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية والمادة ١٨٧ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقانون ١٤٧ لسنة ٢٠١٩.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة في مادة تجارية .

أولا - بإلزام المدعى عليه بصفته بأن يؤدى للمدعى بصفته مبلغ و قدره ٨٧٥,٣٩٢ . ٢٠ جنيه مصرى فقط ثمانمائة خمسة وسبعون الفاً وثلاثمائة وتسعون جنيها مصرياً و ٢٠ قرشاً لاغير قيمه مبلغ

أمين السر

رئيس المحكمة
القاضى

تاريخ الحكم ٢٠٢٣/١٢/٢٦

صورة رسمية من صورة حكم فى الدعوى رقم ٣٧٠ - س برقم مسلسل ٢٠٢٤١٠١٢٠٧٧ بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٨

ال ١٠ % من قيمه الاعتمادات المستنديه التى سبق ان قبضها البنك شهادش امواجهه تغير سعر الصرف و لم يتغير

ثانيا - بالزام المدعى عليه بصفته بأن يؤدى للمدعى بصفته تعويضا ماديا و قدره خمسمائه الف جنيها و رفضت ما عدا ذلك من طلبات وألزمت المدعى عليه بصفته بالمصروفات وخمسة وسبعين جنيها مقابل اتعاب المحاماة

+ ٨٧٠٣٦٣٠

تاريخ الحكم ٢٠٢٣/١٢/٢٦

رئيس المحكمة
القاضى

أمين السر

صورة رسمية من صورة حكم في الدعوى رقم ٣٧٠ - س برقم مسلسل ٢٠٢٤١٠١٢٠٧٧ بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٨